



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم ٤٢٣٠ وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بضراس

اعتمد هذه المؤشرات مجلس الإدارة في جلسته الثالثة بتاريخ ٧/٤/١٤٤٦هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٤م

بنك الراجحي
Al Rajhi Bank

SA6980000697608010040010



@t0557282567



0557282567



t0557282567@gmail.com



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.

٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.

٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وانها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.

٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.

تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.

تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة

١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية.

١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥- إقامة برامج التوعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.





المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم ٤٢٣٠ وتاريخ ١٨/٠٩/١٤٤٣ هـ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بضراس

اعتمد هذه المؤشرات مجلس الإدارة في جلسته الثالثة بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٠ م

بنك الراجحي
Al Rajhi Bank

SA6980000697608010040010



@t0557282567



0557282567



t0557282567@gmail.com



- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

- مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو تسهيل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريادية.

- مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكلٍ ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

- من الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

ب. بعض اشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسيين

- الأنظمة والبرامج الآلية:

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية واطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

- يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

